

- يمارس وفق مبادئ حقيق الإنسان والتسامح وحرية التفكير والخلق والإبداع مع الاحترام الدقيق للقواعد والقيم الأكademية والموضوعية والصرامة والأمانة العلمية والنزاهة الفكرية.

- يوضع تحت مسؤولية الدولة التي تتولى التخطيط له وتنظيمه وتطويره وضبطه وتوجيهه حسب المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة التي تحدد السياسة الوطنية في هذا المجال بتعاون مع المجموعة العلمية، وعالم الشفف والاقتصاد، وكذلك مع الجماعات المحلية والجهات بصفة خاصة.

- يعمل على مواصلة تطوير التدريس باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، وتسخير الوسائل الكفيلة بالدراسة والبحث اللغوي والثقافي الأمازيغي وإنقاذ اللغات الأجنبية وذلك في إطار برمجة محددة لتحقيق هذه الأهداف.

يشتمل التعليم العالي على التعليم العام والتعليم العالي الخاص.

يهدف التعليم العالي إلى :

- تكوين الكفاءات وتطويرها وتنمية المعلومات ونشرها في جميع ميادين المعرفة :

- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية والاقتصادية والثقافية للأمة مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

- التمكن من العلوم والتقنيات والمهارات وتميزها بواسطة البحث والابتكار :

- الرفع من قيمة التراث الثقافي المغربي والعمل على إشعاع قيمه العرقية.

الباب الأول

التعليم العالي العام

المادة 2

يدرس التعليم العالي العام بالجامعات وبمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

وتفوز أصناف التعليم بالكليات ومدارس المهندسين المسيرة بالأقسام التحضيرية والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات تكوين الأطر البيداغوجية وتكون التقنيين المتخصصين أو ما يماثلها.

ويمكن كذلك أن يدرس التعليم العالي العام في أسلك متخصص للإعداد لزاولة المهن المنظمة سواء بالجامعات أو بمؤسسات عليا موجودة أو التي ستحديث خصيصاً لهذا الغرض.

ظهير شريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)
بتتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرتنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرتنا الشريف هذا، القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

قانون رقم 01.00

يتتعلق بتنظيم التعليم العالي

مباديء وأهداف

المادة 1

يرتكز التعليم العالي، موضوع هذا القانون على المباديء الآتية :

- يدرس وينمو وتطور في إطار التمسك بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها.

- يفتح في وجه جميع المواطنين المتوفرين على الشروط المطلوبة على أساس تكافؤ الفرص.

المادة 7

يحق للجامعات، في إطار المهام المنسدة إليها بموجب هذا القانون أن تقدم بموجب اتفاقيات خدمات بمقابل وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وأن تستغل البراءات والترخيص وأن تسوق منتجات أنشطتها. ويحق لها، وفقاً للتشريع الجاري به العمل وفي حدود الموارد المتيسرة الحصول عليها من الأنشطة المذكورة مساهمة منها في دعم النشاط المقاولاتي أن تقوم بما يلي :

- المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة بشرط ألا تقل هذه المساهمة عن 20% من رأس مال المقاولات المذكورة ؛

- إحداث شركات تابعة بشرط أن يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية وأن تملك الجامعات ما لا يقل عن 50% من رأس مال هذه الشركات التابعة.

تصادق الإدارة على المساهمات وإحداث الشركات التابعة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 8

ينظم التدريس بالمؤسسات الجامعية في مسالك وأسلامك ومجروءات ويتوج بشهادات وطنية.

وتتحدد بنص تنظيمي مدة كل سلك واسم الشهادات المطابقة له.

وتكون مسالك التكوين من وحدات إلزامية مشتركة بين جميع الجامعات ووحدات اختيارية تترجم التنوع بين الجامعات في إطار احترام حرية اختيار الطالب.

يجب أن يتتوفر التدريس المذكور على ما يلي :

- أن يشتمل على جزء مشترك وجسور بين مختلف المسالك وجوسور بين مختلف المؤسسات ؛
- أن يرتكز فيه مسار الطالب على التوجيه والتقييم وإعادة التوجيه ؛
- أن يتم تحصيل المجزوءات عن طريق التقييم المنتظم وترصد المكتسب منها.

وتتحدد السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون شروط ولوج الأسلاك والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم وشروط الحصول على الشهادات.

يمكن للجامعات وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بالجامعة في مجال التكوين الأساسي والتكوين المستمر.

الفصل الأول

الجامعات

المادة 3

- تنطط بالجامعات المهام الرئيسية التالية :
- المساهمة في تعزيز الهوية الإسلامية والوطنية ؛
 - التكوين الأساسي والتكوين المستمر ؛
 - تنمية ونشر العلم والمعرفة والثقافة ؛
 - إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية خاصة بواسطة تنمية المهارات ؛
 - البحث العلمي والتكنولوجي ؛
 - القيام بمهام أعمال الخبرة ؛
 - المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد ؛
 - المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية.

وتختص الجامعات بصفة أساسية بتدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية وتحضير الشهادات المتعلقة بذلك وبيانها.

وتنظم التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المدمجين أو غير المدمجين في الحياة العملية قصد تلبية حاجات فردية أو جماعية.

المادة 4

تحدد الجامعات بقانون طبقاً للفصل 46 من الدستور وتعتبر مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

وتخضع لوصاية الدولة التي تهدف إلى ضمان تقيد الأجهزة المختصة في هذه الجامعات بأحكام هذا القانون خصوصاً ما يتعلق بالمهام المنسدة إليها والمهام فيما يخصها بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

المادة 5

تتمتع الجامعات في إطار مزاولة المهام المنسدة إليها بالاستقلالية البيداغوجي والعلمي والثقافي مع مراعاة أحكام هذا القانون.

يمكن للجامعات أن تبرم مع الدولة عقوداً لسنوات عدة بشأن بعض أنشطة التكوين والبحث.

المادة 6

الجامعات متعددة التخصصات؛ ويمكن إن اقتضى الحال أن تكون مختصة، وتضم مؤسسات للتعليم ومؤسسات للتكوين ومؤسسات للبحث يطلق عليها بعده اسم «المؤسسات الجامعية»، كما تضم مصالح الجامعات ومصالح مشتركة.

المادة 11

يتمتع مجلس الجامعة بجميع السلطات والصلاحيات الازمة لإدارة الجامعة. ويجتمع بدعة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضاء المجلس على الأقل كلما استلزمت ذلك حاجة الجامعة ومرتدين على الأقل في كل سنة محاسبية :

إدراهما لحصر القوائم الترکيبة للسنة المحاسبية المنتهية ؛
والآخرى لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية وبرنامجه عملها .
يتداول مجلس الجامعة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائه على الأقل .

وإذا لم يتتوفر النصاب القانوني، جاز بعد ثمانية أيام عقد اجتماع ثان بصفة قانونية دون اعتبار شرط النصاب .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس .

المادة 12

يتداول مجلس الجامعة في جميع المسائل المتعلقة بمهام الجامعة وحسن سيرها .

ولهذه الغاية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون ، يقوم مجلس الجامعة بالمهام التالية :

- اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين التسيير بالجامعة ؛
- اقتراح جميع الإصلاحات المتعلقة بالتكوينات المدرسة داخلها ؛
- واتخاذ كل التدابير ذات الطابع البيداغوجي الهدفية إلى تحسين جودة التكوين ؛
- إعداد نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للجامعة وعرضهما على السلطة الحكومية الوصية قصد المصادقة عليهما في أجل لا يتعدى 30 يوماً ولا يصبحا نافذتين ؛
- إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية ؛
- الموافقة على مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث ؛
- الموافقة على مشروع ميزانية الجامعة ؛

- توزيع الاعتمادات المالية على مختلف المؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة بالجامعة ؛

- تحديد أنظمة التعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 بعده ؛

- تحديد التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وإعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية ؛

- إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحاizين على الشهادات ؛

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن السلطة الحكومية الوصية بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المشار إليها؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية .

المادة 9

يدبر كل جامعة مجلس يتتألف من :

- 1 - رئيس الجامعة ؛
- رئيس الجهة المعنية ؛
- رئيس المجلس العلمي للجهة ؛
- رئيس المجموعة الحضرية المعنية للجهة أو رئيس المجلس الإقليمي مقر الجامعة ؛
- مدير أو مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون المعنية ؛

- 2 - سبعة ممثلين عن القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من بينهم رؤساء الغرف المهنية وممثل واحد عن التعليم العالي الخاص ؛
- 3 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين الأساتذة الباحثين عن كل مؤسسة جامعية مع مراعاة تمثيلية مختلفة فئات هيئات الأساتذة ؛
- 4 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين المستخدمين الإداريين والتقنيين بالجامعة ؛

- 5 - ثلاثة ممثلين منتخبين من لدن ومن بين طلبة الجامعة ؛
- 6 - رؤساء المؤسسات الجامعية بالجامعة المعنية ؛
- 7 - رئيس مؤسسة للتعليم العالي العمومي غير تابعة للجامعة يعين من قبل مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده .

ويمكن أن يدعى الرئيس على سبيل الاستشارة كل شخص مؤهل .

وتحدد بنص تنظيمي كيفية تعيين وانتخاب الأعضاء المنصوص عليهم في 2 و3 و4 و5 أعلاه .

ينتخب ويعين من بين مجلس الجامعة مجلس للتدبير تناط به المهام الإدارية والمالية على أساس تساوي الأعضاء بين المعينين والمنتخبين وتحدد طريقة تعيين أعضائه بنص تنظيمي .

وإذا تغيب رئيس الجامعة أو عاقه عائق أو في حالة شغور النصب، يتولى رئاسة مجلس الجامعة رئيس مؤسسة جامعية تعينه لهذه الغاية السلطة الحكومية الوصية .

المادة 10

إذا لم يعين الأعضاء المنتخبون من لدن نظرائهم داخل الأجال المقررة في الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخاب المشار إليها في المادة 9 أعلاه اعتبر مجلس الجامعة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه .

المادة 15

يسير الجامعة رئيس لمدة أربع سنوات، يختار بعد إعلان مفتوح الترشيحات من بين المرشحين الذين يقدمون مشروعًا خاصًا لتطوير الجامعة. وترس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية الوصية، التي توافقها اللجنة المذكورة بثلاثة ترشيحات تخصّص المسطّرة المعول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويحدد تكوين اللجنة بنص تنظيمي.

ويمكن للرئيس الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشّح لمرة ثانية وأخيراً.

المادة 16

يرأس رئيس الجامعة مجلسها ويقوم بتحضير قراراته وتنفيذها ويتلقى اقتراحاته وأرائه، ويحدد جدول أعماله طبقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يبرم الاتفاques والاتفاقies بعد موافقة مجلس الجامعة ويقوم بجميع الأعمال التحفظية.

يوضع على الشهادات الوطنية والشهادات الخاصة بالجامعة المسلمة من لدن المؤسسات التابعة لها.

يمثل الجامعة أمام القضاء ويؤهل لرفع الدعاوى والدفاع باسمها.

يقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة.

يعين جميع الأساتذة الباحثين ومستخدمي الجامعة.

ويحدد مقرات تعين الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بالمؤسسات الجامعية ومصالح الجامعة والمصالح المشتركة.

رئيس الجامعة هو الأمر بقبض موارد الجامعة وصرف نفقاتها.

ويفوض مجموع أو بعض سلطه كامر بالصرف إلى عمداء ومديري المؤسسات الجامعية فيما يتعلق بالماليدين الراجهة إلى اختصاصاتهم ولاسيما فيما يتعلق بميزانية التسيير وكذا التجهيز.

ويشهد على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم الجامعة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويساعدنه نائباً للرئيس وكاتب عام.

يعين نائباً الرئيس من لدن السلطة الحكومية الوصية بناءً على اقتراح من رئيس الجامعة على أن يكون على الأقل أحدهما أستاذًا للتعليم العالي.

ويعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناءً على اقتراح رئيس الجامعة من بين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمتثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

- المصادقة على الاتفاques والاتفاقies ولاسيما المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي الخاص فيما يخص مسلكاً أو مسالك معتمدة؛

- التقرير في موضوع إحداث الشهادات الخاصة بالجامعة المقترحة من لدن مجالس المؤسسات وكذلك كيفية تحضيرها وشروط الحصول عليها وذلك فيما يخص التكوين الأساسي والتكوين المستمر؛

- اقتراح إحداث مؤسسات جامعية؛

- الموافقة على إحداث المراكز المقترحة من قبل مجالس المؤسسات الجامعية؛

- قبول الهبات والوصايا؛

- انتداب رئيس الجامعة لاقتناء عناصر من الممتلكات العقارية للجامعة أو تقويتها.

غير أن مداولات مجلس الجامعة المتعلقة بالاقتراques والتفويتات العقارية والاقتراضات والمساهمات في المقاولات العمومية أو الخاصة وبإحداث الشركات التابعة لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من لدن الإدارة وفي أجل لا يتعدى 30 يوماً وإلا أصبحت نافذة.

ويخول مجلس الجامعة الصلاحيات الإدارية والمالية لمجلس التدبير المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

كما يجوز ل مجلس الجامعة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الجامعة أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

المادة 13

في حالة اعتراض صうوية خطيرة سير الجامعة أو استحالة انعقاد مجلس الجامعة وفق الكيفيات القانونية المطلوبة ، ومع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه ، يمكن للسلطة الحكومية الوصية بصفة استثنائية ، وبعد استشارة اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أن تتخذ قراراً معللاً لممارسة جميع السلطات الكفيلة باستعادة السير العادي للجامعة أو لمجلس الجامعة المعين أو هما معاً وذلك لمرة محددة بانتهاء الأسباب التي أدت إلى الوضعيه الاستثنائية.

وتبلغ اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

المادة 14

يجدد مجلس الجامعة في حظيرته لجاناً دائمة وإن اقتضى الحال لجاناً خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويعين ممثلة لدى اللجنة المكافأة بالتنسيق مع التعليم العالي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

ويحدد في النظام الداخلي للجامعة عدد اللجان الدائمة وتلقيها وكيفية سيرها.

- * المساهمة في النفقات المتعلقة بالتجطية الصحية في الوسط الجامعي ؛
- * المبالغ المرجعة من القروض والتكليفات المرتبطة عنها ؛
- * نفقات مختلفة.

الفصل الثاني المؤسسات الجامعية

المادة 19

تحدد المؤسسات الجامعية في شكل كليات أو مدارس أو معاهد، وتشكل هيأكل للتعليم العالي والبحث بالجامعة.

وتضم شعباً مطابقة للتخصصات وللجالات الدراسة والبحث كما تضم مصالح خاصة بها. ويجوز لها كذلك أن تحدث بعد موافقة مجلس الجامعة مراكز للتعليم والتكوين والدراسة أو للبحث أو هما معاً.

المادة 20

تحدد المؤسسات الجامعية بمرسوم.
ويدير شؤونها مجلس المؤسسة.

يسير الكليات والمدارس والمعاهد لمدة أربع سنوات عمداء بالنسبة للكليات ومديريون بالنسبة للمدارس والمعاهد يختارون بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين أساتذة التعليم العالي الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعات لتطوير المؤسسة الجامعية المعنية.

ترتسب وتترتب هذه الترشيحات والمشاريع من قبل لجنة تعينها لهذا الغرض السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من رئيس الجامعة؛ وتعرض للدراسة على مجلس الجامعة الذي يقدم لهذه السلطة ثلاثة ترشيحات تخضع للسيطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

ويمكن للعميد أو المدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة. يساعد العمداء والمديريون أربعة نواب للعمداء أو أربعة مديريين مساعدين وكاتب عام.

وي ساعدهم بالإضافة إلى ذلك نائب للعميد أو مدير مساعد حسب الحال عن كل مركز للتعليم والتكوين والدراسة أو البحث أو هما معاً.

يعين رئيس الجامعة نواب العمداء والمديريين المساعدين بناء على اقتراح من العميد أو المدير.

ويختار ثلاثة منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين أو المبرزين.

يعين الكاتب العام من لدن رئيس الجامعة بناء على اقتراح من العميد أو المدير من بين الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل والمتثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 17

يحدد بمرسوم النظام الأساسي لاستخدمي الجامعات وكذا نظام التعويضات المخولة لهم.

غير أنه فيما يتعلق بالأساتذة الباحثين فإن قرارات ترسيمهم وترقيتهم وتذليلهم تتخذ بعد استطلاع رأي اللجان المتساوية الأعضاء بناء على اقتراح الجان العلمية للمؤسسات الجامعية المعنية.

تؤهل الجامعات لنوع تعويضات تكميلية لاستخدميها قصد التشجيع والمنافسة من مواردها الخاصة المتاحة من أعمال البحث وتقديم الخدمات.

المادة 18

تشتمل ميزانية الجامعة على ما يلي :

في باب الموارد :

* الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

* الرسوم المحصل عليها برسم التكوين المستمر ؛

* الدخائل والموارد وجميع المحاصيل الأخرى المأذون فيها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

* المحاصيل والأرباح المتاحة من القيام بالأبحاث ومن تقديم الخدمات ولاسيما منها أعمال الخبرة ؛

* المحاصيل والأرباح المتاحة من العمليات التي تقوم بها الجامعة ومن ممتلكاتها ؛

* عوائد القروض المبرمة مع هيئات مالية دولية ؛

* الموارد ذات الطابع العرضي المحصل عليها من بيع سلع أو قيم أو من أي مصدر آخر ؛

* تسبiqات الخزينة القابلة للسداد ؛

* الموارد الطارئة ؛

* الإعانات المالية غير إعانات الدولة ؛

* الهبات والوصايا ؛

* المحاصيل المختلفة ؛

* موارد مختلفة ؛

في باب النفقات :

* المرتبات والأجور والتعويضات والإعانات المدفوعة إلى المستخدمين ؛

* النفقات المرصدة للتعويضات التكميلية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه ؛

* نفقات التسيير والتجهيز ؛

* نفقات التعليم والبحث ؛

* النفقات الخاصة بالطلبة ؛

* النفقات المرصدة للنهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية ؛

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الرامية إلى تحسين توجيه وأعلام الطلبة والتشجيع على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية؛
- يداول في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها؛
- يتخذ جميع الإجراءات الرامية إلى تحسين سير المؤسسة؛
- يعرض اقتراحات إحداث المراكز على مصادقة مجلس الجامعة؛
- يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض على مجلس الجامعة للصادقة عليه؛
- يحدث في حظيرته لجانا دائمة منها لجنة البحث ولجنة بيداغوجية ولجنة لتتبع الميزانية ولجنة علمية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة. ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتتألّفها وكيفية سيرها مع مراعاة أحكام المادة 23 بعده.

المادة 23

تكلف اللجنة العلمية لكل مؤسسة جامعية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأييدهم. ويحدد بنص تنظيمي تأليف وسير هذه اللجنة وكيفية تعين أعضائها وانتخابهم، مع مراعاة التساوي بين عدد العيدين وال منتخبين.

المادة 24

يحدد مجلس الجامعة باقتراح من مجلس المؤسسة هيأكل التعليم والبحث والهيأكل الإدارية لكل مؤسسة جامعية وكذا تنظيمها وشروط التعين في مختلف هيأكلها الإدارية.

الفصل الثالث

مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات

المادة 25

تناطب بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والمتقدمة إلى مختلف الوزارات أو الخاضعة لوصايتها المهام الرئيسية التالية :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولاسيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابع له؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها.

وتساهم مع الجامعات في المجهود الوطني لاستقبال الطلبة وتكون لهم ومجهود تحسين المردودية في استخدام البنية التحتية وتعقبة موارد التأثير المتاحة.

وتحدد قائمة المؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 21

يقوم العميد أو المدير بتسير المؤسسة الجامعية ويتسيّق جميع أنشطتها. يرأس مجلس المؤسسة ويحدد جدول أعماله وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

يسير مجموع المستخدمين المعينين للعمل بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتخذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يقناعون في شأن اتفاقيات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس الجامعة للمصادقة عليها.

ويسهر تحت إشراف رئيس الجامعة على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة، ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف طبقاً التشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يتألف مجلس المؤسسة من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة.

ويحدد تأليف مجالس المؤسسات وكيفية تعين أعضائها أو انتخابهم وكذا طريقة سيرها بنص تنظيمي.

بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المخولة له بموجب هذا القانون فإن المجلس :

- ينظر في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن أن يقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة؛
- يقوم بإعداد اقتراحات تتعلق بميزانية المؤسسة؛

- يتولى توزيع الوسائل المالية على مختلف الهياكل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه؛

- يوافق على مشاريع إحداث المختبرات؛

- يقوم بإعداد نظام الدراسة والامتحانات ونظام مراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة ويعرضه على المصادقة طبق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه؛

- يمارس السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي؛

- يقترح على مجلس الجامعة التدابير الكفيلة بتحسين الاندماج المهني للحاصلين على الشهادات؛

- يقترح على مجلس الجامعة كل إصلاح للتكوينات المدرسة داخل المؤسسة، ويتخذ كل إجراء ذي طابع بيداغوجي يهدف إلى جودة التكوين؛

- السلطات الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسات المعنيّة أو ممثّلها ؛
 - مديرى مؤسسات التعليم العالي التابعة لختلف القطاعات الوزارية ؛
 - أستاذ باحث ممثل عن كل قطاع وتحدد القطاعات وكيفية التمثيل بنص تنظيمي ؛
 - ثلاثة شخصيات عن القطاع الاقتصادي تختار لكتفاتها وتجربتها تمثل إحداها التعليم العالي الخاص.
 - يجوز للرئيس أن يدعو للمشاركة في اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدته في حضوره.
 - ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل في السنة وكلما استلزمت الظروف ذلك.
- المادة 29**
- تناطق ب مجلس التنسيق المهام التالية :
- إعداد نظامه الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر المصادقة عليه في أجل لا يتعدي 30 يوماً وإلا يصبح نافذاً ؛
 - إبداء رأيه في النظام الداخلي لكل مؤسسة قبل المصادقة عليه من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة ؛
 - دراسةاقتراحات التي تعرضها عليه المؤسسات كل سنة فيما يتعلق بعد المقادع المخصصة لتسجيل الطلبة وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر المصادقة عليها ؛
 - إبداء رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات ؛
 - إبداء رأيه في مشاريع إحداث مسالك للتكونين أو البحث أو هما معاً ؛
 - اقتراح وإبداء الرأي في إحداث مؤسسة جديدة للتعليم العالي غير تابعة لجامعة ؛
 - العمل على خلق تآزر بين مؤسسات التعليم العالي غير التابعة لجامعة لتيسير انتشار أقطاب متعددة التقنيات منظمة في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات ؛
 - تعين أعضاء اللجنة الدائمة لتبيير شؤون الأساتذة المحدث طبقاً للقررة الأخيرة من هذه المادة ؛
 - إصدار توصيات في شأن التدابير الكفيلة بتيسير الاندماج المهني للحائزين على الشهادات ؛
 - النظر بوجه عام في جميع المسائل الهادفة إلى تحسين التكوينات بالمؤسسات وفي كل مشروع يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة.
 - ويجوز ل مجلس التنسيق أن يفرض بعض صلاحياته المذكورة إلى رئيسه أو إلى لجنة منبثقة عن هذا المجلس.

- المادة 26**
- تناول المؤسسات المشار إليها أعلاه مهامها في إطار السياسة الوطنية للتعليم العالي.
- وتشارك في مجهد اندماج النظام الوطني للتعليم العالي وتنسيقه وعقلنته وذلك عن طريق المساهمة في :
- تنمية التكامل مع المؤسسات الجامعية ؛
 - إقامة الجسور مع المؤسسات الجامعية بين مسالكها وأسلالها وداخل مجراهـا ؛
 - إنجاز وتنسـير برامج مشتركة في مجال التكونين والبحث ؛
 - تنمية التآزر من خلال إنشاء مراكز أو أقطاب متخصصة.
- المادة 27**
- ينظم التدريس بالمؤسسات المذكورة في مسالك وأسلال ووحدات ويتوسـع بشهادات وطنية.
- وتحدد بنص تنظيمي مدة كل سـلك واسم الشهادات المطابقة له فيما يخص كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة.
- ويجب أن يجعل الدراسات تحصـيل الوحدات مرتكزة على التقييم المنتظم وعلى تجمـيع الوحدات المكتسبة.
- وتحدد بنص تنظيمي شروط ولوج الأسلال والمسالك ونظم الدراسات وكيفيات التقييم بناء على اقتراح مجلس المؤسسة المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق المنصوص عليه في المادة 28 بعده، ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 أدناه.
- ويمكن لهذه المؤسسات وفق الشروط المنصوص عليها في أنظمتها الداخلية إحداث شهادات خاصة بها، ولاسيما في مجال التكونين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ومـوافقة السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.
- ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لـدن السلطة الحكومية الوصية أو السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للتعليم العالي المنصوص عليها في المادة 81 من هذا القانون؛ كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.
- المادة 28**
- يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بتـكوين الأطر وتحت رئاستها مجلس لـتنسيق يتـألف من :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثـلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي أو ممثـلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانـوي أو ممثـلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري أو ممثـلها ؛

يعين الكاتب العام من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير من بين الحاصلين على شهادة التكوين العالي على الأقل والمتبنين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 34

يتولى المدير تسيير المؤسسة وتنسيق جميع أنشطتها.

يرأس مجلس المؤسسة المنصوص عليه في المادة 35 بعده ويحدد جدول أعماله طبق الشروط المحددة في النظام الداخلي لهذا المجلس.

يسير جميع المستخدمين المعينين بالمؤسسة.

يسهر على حسن سير الدراسات وأعمال مراقبة المعلومات ويتحدد جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية.

يتفاوض في شأن اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تعرض على مجلس المؤسسة للمصادقة عليها.

ويشهد على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة ويجوز له أن يتخذ جميع التدابير التي تستلزمها الظروف.

المادة 35

علاوة على وجود مجلس الإدارة بالمؤسسة المعنية عند الاقتضاء يحدث بكل مؤسسة من المؤسسات المشار إليها في المادة 25 أعلاه مجلس يطلق عليه اسم «مجلس المؤسسة» يتتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة وعن المستخدمين الإداريين والتقنيين وممثلين منتخبين عن الطلبة وكذا شخصيات من خارج المؤسسة.

يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس الداخلي للمؤسسة وطريقة تعين أعضائه أو انتخابهم وكيفية سيرها.

ينظر المجلس في جميع المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة وحسن سيرها، ويمكن له أن يقدم اقتراحاته في هذا الشأن إلى مجلس التنسيق.

- يقترح مشاريع إحداث مسالك للتكوين والبحث.

- يقوم بإعداد نظام الامتحانات ومراقبة المعلومات الخاصة بالتكوينات المدرسة.

- يتولى توزيع الوسائل على مختلف الهياكل المشار إليها في المادة 36 ويساهم باقتراحاته في ميزانية المؤسسة.

يمارس السلطة التأدية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة.

يقوم بإعداد نظامه الداخلي الذي يعرض قصد المصادقة على السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق في أجل لا يتعدي 30 يوماً وإلا أصبح نافذاً.

ويتم إحداث لجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة، باستثناء الموجوبين منهم في وضعية الحال، تكلف بالبت في الترسيمات والترقيات المتعلقة بهؤلاء الأساتذة والمقرحة عليها من لدن مدير المؤسسات واللجنة العلمية للمؤسسات بعد استطلاع رأي مجلس مؤسساتها. ويحدد بنص تنظيمي تأليف هذه اللجنة وطريقة تعين أعضائها وكيفيات سيرها.

المادة 30

علاوة على اللجنة دائمة لتدبير شؤون الأساتذة المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه، يحدث مجلس التنسيق في حظيرته لجانا دائمة وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي لمجلس التنسيق عدد اللجان المذكورة وتتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 31

تساعد رئيس مجلس التنسيق لجنة متابعة تجتمع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتسهر على تطبيق التوصيات الصادرة عن مجلس التنسيق. يحدد النظام الداخلي لمجلس التنسيق تأليف هذه اللجنة وكيفية سيرها.

المادة 32

تحدث مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في شكل مدارس أو معاهد أو مراكز. ويمكن أن تنظم هذه المؤسسات في شعب مطابقة للتخصصات ومجالات الدراسة والبحث.

المادة 33

تحدث المؤسسات المشار إليها أعلاه طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بناء على اقتراح السلطات الحكومية المعنية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

ويسير مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات مديرون من ذوي الاختصاص في ميدان المؤسسة يختارون لمدة أربع سنوات بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المرشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعات التطوير المؤسسة.

وتدرس هذه الترشيحات والمشاريع من لدن لجنة تحدد كيفية تعينها بنص تنظيمي، وتوافق في اللجنة السلطة الحكومية الوصية بثلاثة ترشيحات تخضع للمسطرة المعول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا. ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية وأخيرة. يساعد المديرين مديرون مساعدون يترواح عددهم بين اثنين وأربعة مديرين مساعدين وكاتب عام.

يعين المديرون المساعدون من لدن السلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من المدير. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

غير أن اسم «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» يمكن الترخيص بها وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

المادة 42

يجب أن يكون اسم مؤسسة التعليم العالي الخاص مطابقاً لمستوى ونوع التكوين المدرس بها.

ويحتمي اسم المؤسسة وفق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 43

تنزع الإدارة الترخيص بفتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص المنصوص عليها في المادة 61 أدناه.

تحدد كيفيات منح الترخيص والاعتراف للمؤسسات المذكورة بنص تنظيمي.

وتطبق نفس الإجراءات في حالة سحب الترخيص.

المادة 44

تطبق أحكام المادة 43 أعلاه المتعلقة بالترخيص الإداري في حالة توسيع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها وعند كل تغيير يراد إدخاله عليها أو على أحد العناصر الأساسية التي يبني عليها الترخيص الأول.

المادة 45

يخضع مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص للالتزامات الناجمة عن تطبيق قوانين الشغل إزاء جميع مستخدميهما ما لم ينص على ما هو أفضل لهؤلاء في عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالكي المؤسسات والمستخدمين أو ممثليهم.

المادة 46

يجب على مالكي مؤسسات التعليم العالي الخاص أن يقوموا بتأمين مجموع تلاميذهם وطلبتهم من مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسساتهم أو في الوقت الذي يظلون فيه تحت الحراسة الفعلية للعاملين بها.

المادة 47

لا يجوز أن تتضمن الإعلانات الإشهارية المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص معلومات من شأنها أن تغاظل التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم فيما يخص المستوى الثقافي والمعرفي المطلوب وتحديد نوعية الدراسة ومدتها.

المادة 48

لا يجوز لمالك مؤسسة التعليم العالي الخاص الإقدام على إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية.

يحدث في ظليرته لجانا دائمة بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية وإن اقتضى الحال لجانا خاصة لدراسة مسألة معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمؤسسة عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

يتبعن أن تتضمن مجالس إدارة المؤسسات التي لها صفة مؤسسات عمومية ممثلين عن الأساتذة.

تحدد داخل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات لجنة علمية يحدد بنص تنظيمي تأليفها وتسييرها وكيفية تعين أعضائها؛ وتتكلف هذه اللجنة باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين.

المادة 36

تحدد هيأكل التعليم والبحث بكل مؤسسة وكذا تنظيمها من لدن السلطة الحكومية الوصية أو التابعة لها المؤسسة بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 37

تجمع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات في مجموعات متباينة تتكون من أقطاب متعددة التقنيات، تنظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة التخصصات وتماثل: أجهزتها وكيفيات تنظيمها وسيرها تلك الموجودة بالجامعات.

وتتضمن هذه المجموعات لنفس الشروط التشريعية والتنظيمية التي يجري العمل بها عند إحداث الجامعات.

المادة 38

تدخل أحكام هذا الباب بكيفية تدريجية حيز التنفيذ داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الباب الثاني

التعليم العالي الخاص

المادة 39

يقوم التعليم العالي الخاص إلى جانب التعليم العالي العام بمهمة التكوين والافتتاح على الثقافة والتكنولوجيا وتشجيع التقدم والبحث العلمي.

ويساهم في تنويع التعليم العالي الوطني بتجديد برامج التكوين والبحث.

المادة 40

تزاور مؤسسات التعليم العالي الخاص مهامها تحت مراقبة الإدارة.

المادة 41

يمكن أن يطلق على مؤسسات التعليم العالي الخاص اسم مدارس أو معاهد أو مراكز.

المادة 54

يؤشر رئيس الجامعة الذي يعين بنص تنظيمي، على الشهادات المسلمة من مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من لدن الدولة.

وتقبل الشهادات المذكورة لمعادلة الشهادات الوطنية.

المادة 55

يزاول المدير التربوي لمؤسسة التعليم العالي الخاص مهامه كامل الوقت في المؤسسة التي يشرف عليها؛ ويعتبر مسؤولاً عن الدراسات والتقويمات المدرسة بها.

يخضع تعين المدير التربوي لموافقة الإدارة.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي اختصاصات المدير التربوي والشروط المطلوبة لتعيينه بعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

المادة 57

يجب أن توفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على أساتذة قارئين يتناسب عددهم ومؤهلاتهم مع طبيعة التقويمات التي يدرسونها ومدتها. ويمكن أن يساهم في التكوين المذكور أساتذة مؤسسات التعليم العالي العام أو مهنيون يتوفرون على الأهلية المعترف بها فيما يتعلق بأصناف التعليم الخاصة أو المتخصصة.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 58

يمكن أن يلحق الموظفون العموميون لدى مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقاً لأحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 59

يجوز لمؤسسات التعليم العالي الخاص أن تقدم طلبها للامتحانات ولراقبة المعلومات في إحدى مؤسسات التعليم العالي العام. وتبرم المؤسسات المعنية لهذه الغاية اتفاقات للتعاون مع الجامعات تحدد فيها حقوق كل طرف من الطرفين وواجباته.

المادة 60

يقبل طلبة التعليم العالي الخاص في مؤسسات التعليم العالي العام على أساس معادلة شهادتهم أو مستواهم وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها الترخيص لطلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها اجتياز المباريات والامتحانات المائة لتصديقهم في مؤسسات التعليم العالي العام وولوج أسلوبها.

إذا حدثت قوة قاهرة خلال السنة الجامعية حالت دون استمرار مالك المؤسسة في العمل لمواصلة نشاطها، وجب عليه إشعار الإدارة فوراً بذلك لتتولى وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي تسيير هذه المؤسسة بالموارد الخاصة بها والموارد المنصوص عليها في المادة 49 بعده. ويجب أن يشعر كذلك التلاميذ أو الطلبة وأولياءهم بالإغلاق المذكور في الوقت المناسب.

المادة 49

إذا أصبحت إحدى المؤسسات غير قادرة على ضمان سيرها بوسائلها الذاتية إلى نهاية السنة الجامعية الجارية، قامت مقامها الإدارة عن طريق نظام يحدث لهذا الغرض تساهم فيه جميع مؤسسات التعليم العالي الخاص وفقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 50

تمارس الإدارة مراقبة بيداغوجية وإدارية على مؤسسات التعليم العالي الخاص.

تشمل المراقبة البيداغوجية السهر على تطبيق البرامج التعليمية والتحقق من وجود التجهيزات البيداغوجية والوسائل التعليمية.

تشمل المراقبة الإدارية فحص الوثائق الإدارية المتعلقة بالمؤسسة وأطرها التربوية والإدارية ومستخدميها وتلاميذها أو طلبتها وكذا تفتيش المرافق الصحية وسير الأقسام الداخلية في حالة وجودها.

المادة 51

يمكن أن تعتمد الإدارة مؤسسات التعليم العالي الخاص لفتح مسلك أو أكثر من مسالك التكوين وذلك بناء على اقتراح من لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص.

يعتبر اعتماد مسلك للتقويم اعترافاً بوجوده. ويعن الاعتماد لمدة معينة.

تحدد مدة الاعتماد وشروط وكيفية منحه بنص تنظيمي.

المادة 52

يمكن أن تقبل الشهادات المسلمة عن مسالك التقويم المعتمدة للمعادلة مع الشهادات الوطنية وفقاً لإجراءات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 53

يعتبر اعتراف الدولة بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص بمثابة إشهاد على المستوى العالمي لجودة التقويمات المدرسة بهذه المؤسسة، ويعلن عن هذا الاعتراف بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم بموجبها اعتراف الدولة بالمؤسسة وشروط سحبه.

- تغيير البرامج والشخص المرخص بها من لدن الإدارة؛

- تسليم شهادة غير مرخص بتسليمها من لدن الإدارة أو غير مؤشر عليها وفقاً لأحكام المادة 54 أعلاه.

وفي حالة العود، يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويمكن الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إحداث مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو إدارتها لمدة لا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 64

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل من استخدم عن قصد بمؤسسته أستاذًا لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

المادة 65

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل مدير مؤسسة للتعليم العالي الخاص ثبت أنه لا يراقب مهامه بصورة فعلية ومنتقمة أو تبين أنه شغل هذا المنصب دون توفره على الشروط المطلوبة أو أن ترشيحه لهذا المنصب من لدن مالك المؤسسة يكتسي طابعاً صورياً، وفي هذه الحالة الأخيرة يحكم بنفس العقوبة على مالك المؤسسة.

يجب إضافة إلى ذلك، الحكم بحرمان مرتكب المخالفة من إدارة مؤسسة للتعليم العالي الخاص أو العام لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

المادة 66

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى تسعين ألف درهم (90.000) :

- كل شخص يرفض الخضوع للمراقبة البيداغوجية أو الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون أو يعرقل القيام بها؛

- كل شخص مالك لمؤسسة للتعليم العالي الخاص لا يطبق أحكام المادة 46 أعلاه.

وفي حالة العود يضاعف المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للغرامة.

ويوجد في حالة العود كل شخص صدر في حقه حكم أصبح نهائياً بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 63 و 64 وفي هذه المادة، وقام بارتكاب مخالفة مماثلة داخل أجل خمس سنوات التالية لصدر الحكم المذكور.

المادة 67

إضافة إلى ضبط الشرطة القضائية تعين المخالفات لأحكام هذا القانون من لدن موظفين محلفين ذوي تكوين تربوي خاص تعينهم الإدارة لهذا الغرض.

المادة 61

تحدد لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة لتنسيق التعليم العالي الخاص تناط بها المهام التالية :

- إبداء رأيها في تراخيص فتح مؤسسات التعليم العالي الخاص وكذا طلبات اعتمادها؛

- تحديد معايير الجودة بالنسبة للتعليم العالي الخاص والمهتم بها ونشرها وتطبيقها؛

- إعداد مدونة الآداب المهنية وتشجيع العمل بها وتنكييفها والمهتم بها على التقيد بها؛

- وضع آليات اليقظة وإعداد استراتيجيات ومخططات عمل لأجل تنمية القطاع؛

- تشجيع التعاون بين مؤسسات التعليم العالي الخاص و مختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص؛

- المساهمة في ضمان تسيير كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاص يلاحظ قصورها أو عجزها مؤقتاً أو نهائياً عن مواصلة عملها بوسائلها الخاصة وذلك وفق الشروط المقررة في المادة 49 أعلاه.

المادة 62

تضمن لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص التي ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها أعضاء بحكم القانون وأعضاء منتخبين يمثلون مؤسسات التعليم العالي الخاص وشخصيات من خارج هذه المؤسسات. ويحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة المذكورة وطريقة تعيين أعضائها أو انتخابهم وكيفية سيرها.

وتقوم الإدارة بمهام كتابة اللجنة.

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص كفاء يرى فائدته في حضوره.

وتحجّم اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزمت الظروف ذلك.

المادة 63

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل من أقدم على :

- إحداث أو إداراة مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه أو إيقاؤها مفتوحة أو الاستمرار في تسييرها بعد سحب الترخيص؛

- القيام دون ترخيص بتوسیع مؤسسة سبق الترخيص بإحداثها سواء تعلق هذا التوسيع بالمؤسسة نفسها أو بأحد العناصر الأساسية موضوع الترخيص الأول أو إضافة فروع إليها؛

- إغلاق المؤسسة قبل نهاية السنة الجامعية ما عدا في حالة قوة قاهرة؛

المادة 74

يجب أن تتخذ تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسات التي تستقبلهم وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين.

الفصل الثاني

الخدمات الاجتماعية الخاصة بالطلبة

المادة 75

الخدمات الاجتماعية للطلبة هي الخدمات المقدمة إليهم في إطار الحياة الجامعية ولاسيما ما يتعلق منها بالإيواء والإطعام والتغطية الصحية والمنح والقروض الدراسية.

تمول الخدمات الاجتماعية المقدمة للطلبة بإيعانات مالية تمنحها الدولة والجماعات المحلية أو مؤسسات التعليم العالي، وبمساهمة المستفيدين وكل مساهمة طوعية من أشخاص طبيعيين أو معنويين.

المادة 76

تقيم الدولة لفائدة الطلبة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

- نظام منح لفائدة الطلبة المستحقين المعوزين ؛
- نظام قروض دراسية بشروط تفضيلية في إطار العلاقة مع الأبناك ؛
- مؤسسة لإيواء وإطعام المستحقين منهم وذلك في إطار تشارك مع الجماعات المحلية والمهنيين التابعين للقطاع ؛
- نظام تغطية صحية وتأمين عن المرض.

الباب الرابع

أجهزة المراقبة

المادة 77

يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقدير منظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث. ويرتكز هذا التقييم بالإضافة إلى التدقيرات البيداغوجية والمالية والإدارية على التقييم الذاتي لكل مؤسسة للتربية والتكوين وعلى الاستطلاع الدوري لرأء الفاعلين التربويين وشركائهم في أوساط الشغل والعلوم والثقافة والفنون.

تقدم الحكومة أمام مجلسي البرلمان بمناسبة مناقشة قانون المالية للسنة تقريراً عن الحالة والنتائج والأفاق التي تقرّرها عمليات التقييم المشار إليها أعلاه.

ويقوم رؤساء الجامعات ومديري مؤسسات التعليم العالي المشار إليها في المادة 25 أعلاه، كل واحد منهم فيما يخصه، بتقديم تقرير ممايل لأجل مناقشته من لدن المجلس الجمسي المعنى وذلك في شهر سبتمبر من كل سنة.

المادة 68

في حالة فتح مؤسسة للتعليم العالي الخاص دون ترخيص، يمكن للإدارة أن تتخذ مقرراً بإغلاقها يوكل أمر تنفيذه إلى القوة العمومية. ويجوز للإدارة في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة لأحكام هذا القانون ترتب عنها إخلال بمستوى التعليم أو بشروط الصحة والنظافة المطلوبة أن تسحب الترخيص المنوح للمؤسسة بمقرر معلن.

إذا تقرر سحب الترخيص قبل نهاية السنة الجامعية وجب على الإدارة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

الباب الثالث

الطلبة

الفصل الأول

الحقوق والواجبات

المادة 69

يعتبر طلبة في مفهوم هذا القانون الأشخاص المستفيدين من خدمات التعليم والبحث والمسجلون بكيفية قانونية في مؤسسات التعليم العالي العام والخاص قصد تحضير شهادة في التكوين الأساسي.

المادة 70

يتمتع كل طالب بحرية الإعلام والتعبير داخل مؤسسات التعليم العالي ومرافقها والمصالح المشتركة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسات والمصالح المذكورة وبالحياة الجامعية للطلبة وبمهام الأساتذة والمستخدمين الإداريين والتقنيين.

المادة 71

يشارك الطلبة في تسيير المؤسسات التي تستقبلهم وفي تسيير مصالح الأعمال الاجتماعية وفق الشروط المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويشاركون كذلك في تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية في إطار جمعيات مؤسسة بكيفية قانونية ومسيرة طبقاً لأنظمتها الخاصة؛ ويمكن أن تستفيد الجمعيات المذكورة من دعم الدولة المادي والمالي.

المادة 72

يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو منظمات تهدف إلى الدفاع عن مصالحهم.

المادة 73

يجب على الطلبة التقيد بالنظام الداخلي لمؤسسات التعليم ولمصالح الأعمال الاجتماعية التي تستقبلهم. ودون إخلال بتطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، فإن الأعمال المخالفية لهذه الأنظمة تعرض من تكبّيها لعقوبات تأديبية وفق مسطرة وتدrog يحدّدان ينص تنظيمي.

<p>المادة 84 يوضع نظام جبائي ملائم وتحفيزي قصد تشجيع إحداث مؤسسات التعليم العالي ذات منفعة عامة والتي تستثمر مجموع فائضها في تنمية التعليم وتحسين جودته.</p> <p>المادة 85 تمتنع التدابير التحفيزية المنصوص عليها في المادتين 83 و84 أعلاه في إطار اتفاقيات تبرم بين الإدارة والمؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقدير دوري لنتائجها التربوية ولتسخيرها الإداري والمالي.</p> <p>المادة 86 يستفيد من تحفيزات جبائية خاصة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستثمرون في بناء أحياe أو إقامات أو مرتكبات جامعية.</p> <p>المادة 87 تمدد التحفيزات الجبائية المنصوص عليها لفائدة الطلبة برسم الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم لمتابعة دراستهم من قبل المؤسسات البنكية على الفوائد المستحقة على القروض المخولة لهم من لدن شركات التمويل.</p> <p>المادة 88 يمكن أن تمنح خصوم من الأساس الخاضع للضريبة العامة على الدخل عن حقوق ومساريف الدراسة أو التكوين في إطار الشروط وفي نطاق الحدود المقررة بقانون المالية.</p> <p>المادة 89 تحدد في قانون المالية الإجراءات التطبيقية للأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 إلى 88 أعلاه.</p>	<p>وتعني السلطات الحكومية المكلفتان بالتعليم العالي وبنكoven الأطر بنشر ملخص للتقريرين المشار إليهما أعلاه على الصعيدين الوطني والجهوي قصد تيسير اطلاع الرأي العام عليهما.</p> <p>المادة 78 تضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص نظاماً للتقييم الذاتي.</p> <p>المادة 79 تحدد أجهزة مراقبة متخصصة تتمتع بقدر كافٍ من الاستقلال الذاتي وحرية التصرف من أجل إنجاز عمليات التقييم والتقويم المنصوص عليهما في المادة 77 أعلاه، منها بصفة خاصة هيئة وطنية للتقييم ومرصد للتوفيق بين الدراسات العليا والمحيط الاقتصادي والمهني.</p> <p>المادة 80 تحدد بنص تنظيمي الإجراءات والشروط المتعلقة بعمليات التقييم المنصوص عليها في المادة 77 أعلاه.</p> <p>المادة 81 تحدد لجنة وطنية لتنسيق التعليم العالي يعهد إليها بما يلي : <ul style="list-style-type: none"> - إبداء الرأي فيما يتعلق بإحداث الجامعات أو أي مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام أو الخاص؛ - تحديد معايير وأدلة التصديق المتبادل لبرامج الدراسات واعتمادها؛ - تنسيق معايير قبول الطلبة وتسجيلهم في مختلف الأسلakis وكذا معايير التقييم المستمر والامتحانات ومناقشة وقبول البحث العلمية؛ - إحداث وإقامة شبكات معلوماتية مفيدة لهذه الأغراض؛ - النهوض بالبحث العلمي وتشجيع التفوق؛ - اقتراح نظم الدراسات والامتحانات؛ - تفعيل التضامن والتعاون المالي. </p> <p>المادة 82 تحدد بنص تنظيمي تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكيفيات سيرها.</p> <p>الباب الخامس تحفيزات ذات طابع جبائي</p> <p>المادة 83 دون إخلال بالتدابير المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة فيما يتعلق بعمليات اقتناص سلع التجهيز والعقارات اللازمة لزاولة مهامها.</p>
<p>المادة 90 ينقل موظفو الدولة المزاولون عملهم في الجامعات والمؤسسات الجامعية بتاريخ العمل بهذا القانون إلى الجامعات التي يعملون بها. وفي انتظار المصايف على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، يظل موظفو الدولة المشار إليهم أعلاه خاضعين لأنظمة الأساسية الخاصة بهم.</p> <p>المادة 91 لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المنقولين عمل بمادة 90 أعلاه أقل من الوضعية النظامية التي كان المعنون بالأمر يستفيدون منها في تاريخ نقلهم.</p>	

تبقي سارية المفعول خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة وكلما اقتضت الحاجة ذلك أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتميمه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

II. - تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص وذلك فيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الخاص.

على مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن تقوم بتسوية وضعيتها وفقاً لأحكامه خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول النصوص المتخذة لتطبيقه والمتعلقة بالتعليم العالي الخاص حيز التنفيذ وإلا اعتبرت التراخيص المسلمة لها لاغية، وكل استمرار في مزاولة نشاطها يعرض مالكيها للعقوبات المقررة في هذا القانون.

المادة 99

لا تطبق أحكام هذا القانون على جامعة الآخرين والمؤسسات العسكرية للتكون العالي ومؤسسات التكوين المهني التي تظل خاضعة للنصوص التي تنظمها.

المادة 100

تم إعادة هيكلة التعليم العالي على مدى ثلاث سنوات ويتشاور موسوع بين مختلف الفاعلين بمجموع أسلال التعليم العالي ومؤسسات وبين شركائهم في مجالات العلم والثقافة والحياة المهنية وذلك من أجل :

- تجميع مختلف مكونات التعليم لما بعد البكالوريا وأجهزته المتفرقة حالياً وتحقيق تنسيق وثيق بينها على صعيد كل جهة ؛

- تحسين مردودية البنية التحتية وموارد التطوير المتوفرة ؛
- إقامة علاقات عضوية وجذوع مشتركة وجسور وإمكانيات إعادة التوجيه في كل حين بين كل من التكوين البيداغوجي والتكون التقني والمهني العالي والتكون الجامعي ؛

- تحقيق انسجام وتبسيط وضعية التعدد الحالية للمعاهد والأسلاك والشهادات وذلك في إطار نظام جامعي يوفّق بين متطلبات الربط بين التخصصات ويسهل خيارات متعددة بالقدر الذي تقضي به دينامية التخصص العلمي والمهني.

وتراعي في إعادة هيكلة التعليم العالي بوجه خاص إعادة هيكلة الأسلال الجامعية في ارتباط مع إدماج الهيئات ذات الاختصاص العام أو الأكاديمي والمهني، وذلك على أساس التوافق بين الجامعات ومختلف مؤسسات تكوين الأطر العليا المتخصصة.

المادة 92

تعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المذكورين في المادة 90 أعلاه في الجامعات والمؤسسات الجامعية والإدارة كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 93

يواصل المستخدمون المنقولون أو الدمجون في الجامعات تطبيقاً لأحكام هذا الباب انخراطهم برسم نظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتغلون فيها بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالرغم من جميع الأحكام المنافية.

المادة 94

يدمج الأساتذة الباحثون المزاولون عملهم بالإدارة والموظفوون الموجودون في وضعية إلحاقي بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بطلب منهم في إطار الجامعات التي كانوا منتمين إليها وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات.

المادة 95

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الجامعات للموظفين المدمجين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه أقل من وضعياتهم النظامية عند تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات المنجزة من لدن الموظفين المشار إليهم في المادة 94 أعلاه قبل إدماجهم في الجامعات كما لو أنجزت بالجامعات.

المادة 96

من أجل تمكين الجامعات من القيام بالمهام المسندة إليها، تفوت لها الدولة بالجانب كامل ملكية المنقولات والعقارات التابعة لملكها الخاص والضرورية لزاولة أنشطتها.

ولا يترتب عن هذا التقويت استيفاء أي ضريبة أو رسم كيما كانت طبيعة.

المادة 97

تحدد قائمة المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمشار إليها في المادة 96 أعلاه بموجب مرسوم.

المادة 98

I. - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه وبصفة انتقالية تدخل أحكام هذا القانون المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الجامعية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى ثلاثة سنوات ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.